المقدمة

يقاس مدى تطور الدول وتقدمها في الوقت الحالي بقوة اقتصادها؛ إذ لعب هذا الأخير ولايزال دورًا ترتيبيًا وتصنيفيًا للدول بوصفها متقدمة ونامية، وتعتمد الدول لغاية تنظيم الأنشطة الاقتصادية الداخلية وتسييرها واحدًا من الأنظمة الاقتصادية المعروفة على المستوى الدولي، وإن تراجع النظام الاشتراكي؛ في حين حافظ النظام الرأسمالي على موقعه بوصفه نظام الدول المتقدمة، وظهر بمسّمى حديث هو اقتصاد السوق أو " نظام النشاط الخاص في الاقتصاد الحر" الذي لابد لقيامه من توافر شروط أساسية هي: حق الملكية الخاصة، وتوافر حافز الربح وممارسة الحرية الاقتصادية [1] ، غير أنه لا يجب أن يفهم من هذه الحرية عدم وجود أية قيود تحدّ منها؛ بل على العكس من ذلك؛ وعلى الرغم من أن الفرد حرٌ في ممارسة النشاط الاقتصادي إلا أنه مطالب بالامتثال للقوانين والأنظمة واللوائح التي تضعها السلطة؛ من أجل صون وتحقيق الصالح العام [2] ؛ مع مراعاة القيود والحدود التي تضمنتها، ومن بين أهم تلك الآليات القانونية المقيدة نذكر: قوانين تنظيم المنافسة وحظر الاحتكارات والمضاربات غير المشروعة، وما يترتب عنها من حماية للمستهلكين ضد تعسف المنتجين[3].

وبالنظر إلى الأهمية العملية لهذه الآليات القانونية؛ سنّ المشرعون جملة من النصوص القانونية التي تسهم في الحفاظ على هذه الأسس وتدعم الخطط الاقتصادية؛ وتكون غايتها البعيدة حماية الحياة الاقتصادية من تعسف أصحاب السيطرة والسلطان؛ والتي يظهر فيها امتزاج القانون بميدان الاقتصاد، وترصد فيها أشكال من الجزاءات لكل نمط من أنماط التعدي على المصالح الاقتصادية المعتبرة من طرف المشرع، ولا يخفى علينا أن أقسى وأشدّ تلك الجزاءات منذ الأزل هو الجزاء الجنائي؛ وبعد إدخال نمط التعدي حيز التجريم الجنائي، تبرز نوعية جديدة مستحدثة إلى حد ما من الجرائم بالنظر إلى المجال المرتكبة في نطاقه وبالمخالفة لأحكامه المنظمة؛ ونعني بالذكر الجريمة الاقتصادية. إلا أن الوضع لم يبق على حاله؛ فقد أسفر تدخل الدولة بآلتها العقابية في مجالات الحياة الحيوية ومن بينها مجال الاقتصاد عن تضخم تشريعي في المجال الجنائي inflation pénale ، وهو الأمر الذي تسبب - بوصفه نتيجة منطقية وحتمية - في شلّ حركة جهاز العدالة بالنظر إلى الكم الهائل من الدعاوى الجنائية التي ينظرها؛ وما نتج عنه من إطالة لأمد القضايا، وبهذا ظهرت مشكلة أزمة السياسة الجنائية، وقد حاول الفقه إيجاد حلول عملية لهذه الظاهرة السلبية تمثلت في: إيجاد بدائل للعقوبة السالبة للحرية، والحد من العقاب والحد من التجريم وإيجاد بدائل للدعوى الجنائية [4] ؛ إذ نلحظ تخلي الأنظمة القانونية في الوقت الراهن عن كثرة الالتجاء إلى التجريم تحت تأثير تلك الأفكار والنظريات؛ التي انتظم من خلالها ما يسمى اليوم بالاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية، والتي فرضت نفسها على عقيدة

---

[1] الدكتور / حسين عمر – اقتصاد السوق طابع الاقتصاد الحر – دار الكتاب الحديث، دون مكان نشر، ١٩٩٩، ص ١١.

[2] المرجع نفسه، ص ١٢.

[3] الدكتورة / لينا حسن ذكي – قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوربي – دون دار نشر، ٢٠٠٦، ص ٦.

[4] Voir: Georges LEVASSEUR, Le problème de la dépénalisation, rapport de synthèse presenté aux troisièmes journées franco-italo-espagnoles de politique criminelle d'Aix-en-Provence, septembre 1982, sur le site d'internet:
http://ledroitcriminel.free.fr/la_science_criminelle/penalistes/la_loi_penale/generalites/levasseur_depenalisation.htm

راجع أيضاً: الدكتور / أحمد فتحي سرور – المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية – مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، رقم ٢٤، من ص ٦٢ إلى ٦٥، الدكتور / أحمد محمد براك – العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١و٢ والدكتور / مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم - الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، رقم ١، ص ٧ و٨.

المشرع وتوجهاته فصاغ على أساسها نصوصًا قانونية تتسم أو تحمل ذات التوجه، لتكون ملاذًا ومعولاً للحدّ من السلوكات غير المشروعة داخل الدولة الواحدة بعيدًا عن حدود المجال الجنائي. وقد كان المجال الاقتصادي الأرض الخصبة لتطبيق مثل هذه الأفكار وتجسيدها؛ إذ صيغت نصوصه المنظمة بناءً على هذه النظريات، وباتت العديد من صور الجرائم الاقتصادية مجرد جرائم إدارية كما سيلي الحديث عنه. وفي خضم هذا كان لزامًا علينا بداية الإشارة إلى مفهوم السياسة الجنائية وربطه بمجال الدراسة؛ ليتوضح المغزى أو الهدف المرجو من الدراسة؛ ومن ثم يعد الفقهيه الألماني فيورباخ FEURBACH أول من استخدم مصطلح أو مفهوم السياسة الجنائية la politique pénale مع مطلع القرن التاسع عشر، والتي يقصد بها:" مجموعة الإجراءات التي من الممكن اقتراحها على المشرع، أو تلك التي أعملها وأدرجها فعليًا، أو صاغ على أساسها نصوصه القانونية لمكافحة الظاهرة الإجرامية في فترة معينة ودولة معينة " [1] ، وهي لدى بعض الفقهاء علم قاعدي تقويمي غايته نقدية، إذ تتناول القاعدة الجنائية تناولاً نقديًا بتقويم ما هو مطبق بالفعل أو باستشراف ما يلائم أو يتوجب تطبيقه [2] ، وذلك ما حاولنا انتهاجه والسعي لتوضيحه من خلال النقاط البحثية التي تناولتها الدراسة؛ إذ انتشرت في الآونة الأخيرة ولاسيما لدى المشرع الفرنسي الاتجاه إلى الحد من العقاب في مجال الأعمال، وهو الأمر الذي ينبيء عن إمكانية التخلي التدريجي عن النص العقابي في مجال قانون الأعمال، ومعاقبة الأشخاص المخالفة لأحكام هذا النوع من النصوص القانونية بموجب جزاءات أخرى بديلة؛ كما هو الحال بالنسبة للجزاء الإداري ذي الطبيعة العقابية، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة وجود الجريمة الاقتصادية وذاتيتها، ولقد بينت الدراسة ذاتية الإجراءات الجنائية المتبعة لملاحقة مرتكبيها وخصوصيتها؛ كما هو الحال فيما يتعلق بالضبطية القضائية الخاصة.

وعلى صعيد آخر وإذا ما سلمنا بأن السلوك الاقتصادي المخالف للأحكام المنظمة يأخذ وصف جريمة جنائية؛ فإن معظم النزاعات والقضايا الجنائية الاقتصادية تنتهي صلحًا؛ دون حاجة لاستصدار أحكام بالإدانة في حق المخالفين، لغلبة فكرة العدالة التصالحية والتفاوضية "La justice Consensuelle" في الجرائم الاقتصادية؛ بالنظر لتطور المفاهيم العقابية وفلسفة إصلاح الجاني؛ إذ لم يعد إيلام العقوبة غاية في ذاته بل بات الحل الأخير لتقويم وتهذيب من تسول له نفسه التعدي على التكاليف (التكليف بفعل، أو الامتناع عن إتيانه) المتضمنة في النصوص الجزائية، وبوصفه نتيجة حتمية لذلك بات الالتجاء إلى القضاء آخر الحلول المعتمدة لفض منازعات الأفراد، مهما اختلفت أو زادت قيمة المصالح المعتدى عليها (سواءٌ مسّت الفرد في جسده وسلامته البدنية أم كان الاعتداء واقعاً على ذمته المالية).

وبناءً على ما قيل فقد تشكلت منظومة قانونية ذات شقين: شق لا يمكن التخلي فيه عن تدخل النص العقابي أطلق عليه الفقه مصطلح :" قانون العقوبات الاقتصادي " (مفهوم الجريمة الاقتصادية)، وإن كان هذا الأخير قد اتخذ بعدًا آخر تحت تأثير الأفكار أو الاتجاهات المستحدثة للسياسة الجنائية؛ مما أدى إلى نشوء فرع مستحدث تابع للأول، وهو الشق الثاني: "قانون عقوبات إداري اقتصادي" [3] ، أظهر في الأخير نوعًا من التعاضد، أو إن صح التعبير فهو تعاون قانوني بين الجزاء الجنائي والجزاء الإداري ذي الطبيعة العقابية في المجال الاقتصادي؛

---

[1] Roger MERLE et André VITU, Droit pénal général, 7º édition, Cujas, Paris, 1997, nº 51, p. 97.
راجع: الدكتور / عبد الرؤوف مهدي – شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، رقم ١١، ص ٣٠.

[2] الدكتور / سليمان عبد المنعم – النظرية العامة لقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، رقم ٩، ص ٢٥.

[3] الدكتور / محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، رقم ٥، ص ٩، وقد ظهرت أولى إرهاصات قانون العقوبات الاقتصادي في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في ميلانو ١٨٥٣(من ٢٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر).

وهو ما يؤكد تلك العقيدة التي راودتنا حول حقيقة وجود سياسة جنائية موضوعية في المجال الاقتصادي؛ ومن ثم حتمية وجود سياسة جنائية إجرائية في مجال التشريعات الاقتصادية، وهذا محور الدراسة وجوهرها.

يثير هذا الفرع من فروع قانون العقوبات (قانون العقوبات الخاص) خصوصية الإجراءات الجنائية المتبعة في ملاحقة الجرائم المترتبة على مخالفة أحكامه (المراحل المختلفة للدعوى الجنائية)؛ بداية من مرحلة جمع الاستدلالات التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية (مرحلة الضبط القضائي)؛ إذ تمنح صفة الضبطية القضائية لموظفي الإدارة سواء الإدارة بمفهومها التقليدي أم المستحدث المتمثل في الهيئات الإدارية المستقلة الضابطة للميدان الاقتصادي[1]، وصولاً إلى تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لحين صدور طلب من الجهة المختصة، ولا يمكن بحال التغاضي عن الدور الذي بات يلعبه الصلح بوصفه نظامًا بديلاً للدعوى الجنائية عامة، وعن الدعاوى الجنائية في الجرائم الاقتصادية والمالية خاصة؛ وأخيرًا التوجه نحو تبني قضاء متخصص على غرار نهج التشريعات المقارنة (التشريع الفرنسي) لنظر هذا النوع من المنازعات؛ ونذكر - مثالاً لا حصرًا - التجربة المصرية الرائدة في تبني قضاء اقتصادي بموجب القانون رقم ١٢٠ / ٢٠٠٨ المتعلق بإنشاء المحاكم الاقتصادية بوصفها قضاءً متخصصًا؛ إيمانًا من الدولة بأن هذا الأخير من أهم العوامل التي تسهم في توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية المستدامة [2].

أهمية الدراسة وأهدافها:

يستقي موضوع الدراسة أهميته من الأهمية العملية للاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي أثرت في شكل الإجراءات المتبعة أو مسارها؛ للقبض على مرتكبي هذا النوع من الجرائم وتسليمهم للقضاء من أجل محاكمتهم.

كما أن أهميتها تظهر في محاولة ضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية، لما أثاره هذا الطرح من خلاف فقهي؛ دفع بنا إلى تبني عنوان للدراسة: السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية، وعلى حذرٍ مخافة أمرين:

- أولهما- هناك من الفقه من لا يعترف بوجود هذا النوع من الجرائم وذاتيته.
- ثانيهما- إذا صدق وتم الاتفاق على مفهوم موحد للجريمة الاقتصادية، وتم حَصرُ صورها إلا أنه اختلف فيما يتعلق بحدود حيزها ونطاقها؛ فهناك من يتبنى المعنى أو المفهوم الموسَّع وهناك من يعتمد المفهوم الضيق لها، لذا أخذنا بفكرة التشريع الاقتصادي أوالسلوك المجرم في المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى تحديد مجال الدراسة بالتطبيق على القوانين المنظمة للمنافسة والبورصة؛ لضمان الفائدة العلمية القانونية التي تتحقق من خلال الدراسات المحددة والمعمقة، وكذا لتشابه الأحكام الإجرائية فيما يتعلق بصور الجريمة الاقتصادية كافة وإن كثرت.

لذا كانت العنونة " السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية "؛ على اعتبار أن معنى التشريع الاقتصادي يتّسع ليضم صور التعدي التي يشكل بعضها أو ينطبق عليه مفهوم الجريمة الاقتصادية كما اعتمدته الدراسة، كما يتّسع ليضم ما أصبح منها مجرد جرائم إدارية؛ وبذلك تداخلت مع الإجراءات الجنائية إجراءات إدارية تتخذها الهيئات الإدارية المستقلة، بوصفها سلطة ضبط تختص بتوقيع الجزاء الإداري ذي الطبيعة العقابية على مرتكبي الجرائم الإدارية الاقتصادية، بالإضافة إلى سلطتها في التصالح معهم مقابل عدم خضوعهم للجزاء الإداري.

---

[1] الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي – الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي – دراسة مقارنة للجوانب الإجرائية في نظام مكافحة الغش التجاري- معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٩٢، ص ١٨ و١٩.

[2] الدكتور/ أسامة حسنين عبيد - الدوائر الجنائية بالمحاكم الاقتصادية - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، ٢٠١٠، ص ٨٤٩.

وقد انتقينا من التشريعات الاقتصادية ما يصلح لتطبيق هذا النهج، بالنظر إلى ما حققته نظرية الحد من العقاب في إطاره؛ لدرجة دفعت بالفقه الفرنسي إلى المطالبة بتبنيها وتعميمها على جرائم مجال الأعمال كافة [1] ، بداية بتبني ذلك التنظيم الإداري المستحدث المتمثل في الهيئات الإدارية المستقلة؛ ومنحه الاختصاص بملاحقة مرتكبي المخالفات والجرائم الاقتصادية؛ لما يتوافر لأعضائه من الخبرة؛ ولما له من المرونة والسرعة في التعامل مع مخالفات اقتصاد السوق، إذ تعزى له وظيفة الضبط والأكثر من ذلك توقيع الجزاء الإداري ذي الطبيعة العقابية على ما يعد منها جرائم إدارية؛ فيكون بذلك الجزاء الإداري بديلاً عن الجزاء الجنائي، أو إن صح التعبير يتساند ويتعاضد الجزاءان لضبط مجال السوق.

وتكمن أهمية الدراسة في هذه المرحلة من مراحل الدراسة في التعريف بهذه الهيئات وإيراد طبيعتها القانونية ومدى مشروعيتها، وكذا التعرض للسلطات الممنوحة لها من طرف المشرع لضبط سوق السلع والخدمات من جهة وسوق الأوراق المالية المنظمة - البورصة - من جهة أخرى.

أما عن أهداف الدراسة فتتمثل في معرفة الطريق أو السياسة الإجرائية المتبعة من قبل المشرع لتلافي وقوع هذا النوع الخطير من الجرائم؛ والتي تغاير إلى حد بعيد الإجراءات العامة المتبعة في ملاحقة جرائم قانون العقوبات، وكذا معرفة أنجع السبل لاكتشافها ومعاقبة مرتكبيها ابتداءً بمرحلة الاستدلال مرورًا بالتحقيق ووصولاً إلى المحاكمة، مولين الاهتمام ومسلطين الضوء على أثر الأفكار السابق الإشارة إليها في هذا الفرع من فروع القوانين العقابية، المتمثل في مراعاة التخصص وتبسيط الإجراءات؛ رغبة في تخفيف العبء عن جهاز العدالة الذي أصبح يعاني من كثرة القضايا وتكدسها [2] .

ولعل أهم تلك الأفكار وكما سبق أن بينا نذكر الحد من العقاب "la Dépénalisation" والحد من التجريم "Décriminalisation"؛ وسياسة الحد من السجن "Déprisonalisation" ، والتي تتماشى إلى حدٍ كبير و طبيعة الجريمة الاقتصادية في شقها الموضوعي والإجرائي [3] .

هذا بصفة عامة أما عن الأهداف الخاصة، فإن الدراسة تحاول وضع مجال للمقارنة بين توجه كل من المشرع المصري ونظيريه الفرنسي والجزائري؛ فيما يتعلق بنوع الإجراءات التي رصدها كل منهم وذاتيتها لمتابعة هذا النوع من الجرائم، على اعتبار أن هذا السبيل يسهم في معرفة إيجابيات كل نظام من هذه الأنظمة ومثالبه للوقوف على أصلحها من الناحية العملية.

وذلك نهج الدراسات المقارنة، التي يحاول الفقه من خلالها تلافي أخطاء الأنظمة السابقة والتأسيس لنظام مستحدث سليم مبني على دعائم وأسس متطورة للسياسة الجنائية، ونكشف في الأخير من خلال تحليله عن مرجعية وسياسة إجرائية تشكل منظومة كاملة لنصوص ذات طبيعة اقتصادية مبعثرة ومتفرقة بين تشريعات عدة، دون أن يكون التخصص سبيلاً للتطرف والانسلاخ عن الأسس العامة، فإن كان ذلك محمودًا إلا أن المغالاة فيه منبوذة؛ إذ أثبتت الأبحاث القانونية أن الدراسات التأصيلية هي التي تضع النظريات والأسس العامة؛ ومن ثم تكون سبيلاً لفهم الأمور المتخصصة [4] .

---

(1) Jean-Marie COULON, La dépénalisation de la vie des affaires, 2008, p. 14, sur le site d'internet: http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/084000090/0000.pdf

(٢) الدكتور / محمد حكيم حسين الحكيم - النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، رقم ١، ص ١ و٢.

(٣) راجع في هذا: الدكتور / أمين مصطفى محمد - النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب) - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، رقم ٥، ص ١٧ وما بعدها.

(٤) الدكتور / غسان رباح - قانون العقوبات الاقتصادي – الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية – منشورات بحسون الثقافية، بيروت، دون سنة نشر، ص ٢٥ وما بعدها، وأنظر في هذا الدكتور/محمود محمود مصطفى - الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الأحكام العامة والإجراءات الجنائية - المرجع السابق، رقم ٣، ص ٥ و٦.

وتهدف الدراسة من مقام آخر، إلى معرفة القضاء المختص بالفصل في الدعاوى الجنائية الاقتصادية؛ إذ اختلف المشرعون في طريقة اعتماده؛ ونصبو لتوضيح المفهوم العلمي لتبني قضاء مختص منقطع لنظر القضايا الجنائية الاقتصادية، نتبعه الحديث عن مدى التشابه والاختلاف في طرق الطعن بين الأحكام العادية والأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الاقتصادي، بالإضافة إلى معرفة طرق الطعن في الأحكام الصادرة من الهيئات الإدارية المتخصصة الضابطة للميدان الاقتصادي.

صعوبات البحث:

ترتبط الصعوبة في أي عمل علمي ببداياته، ولكن بتوالي البحث والتحليل يستحي الباحث من ذكرها؛ فنجد أنها انقلبت معينًا وأسهمت والمادة العلمية المتوافرة لديه من الوصول لغايته المنشودة من وراء دراسته، فما الصعوبة إلا وسيلة تنزوي وراءها الأفكار بداية لتتوضح في النهاية الحقائق وتتكشف النظريات عن طريق البحث والتمحيص، ولعل من بين أهم الصعوبات التي أرقت الباحث وعرقلت الاسترسال في البحث نذكر:

١- الاختلاف والتباين في وجهات النظر الفقهية حول مفهوم الجريمة الاقتصادية، أو ما اصطلح على تسميته قانون العقوبات الاقتصادي؛ بل الأكثر من ذلك تضارب الآراء حول وجوده أو انعدامه؛ وما قيل لتبرير هذا وذلك، وكذا تفريعه من قانون العقوبات بوصفه قسمًا عامًا، وإفراد إطار له تظهر من خلاله الأحكام الخاصة التي ينطوي عليها سواءٌ ما يتعلق منها بالجانب الموضوعي الذي سيكون نطاقه المبحث التمهيدي من هذه الدراسة، أو بالجانب الإجرائي الذي سيكون نطاقه مضمون الرسالة، فكان تخير الطريق، وتبني رأي على حساب آخر في بداية البحث دربًا صعب المنال.

٢- ظهور مسميات عديدة ومصطلحات قانونية من شأنها تقسيم قانون العقوبات إلى عدة فروع، قد تتسبب في القضاء على وحدة قانون العقوبات وذاتيته؛ ناهيك عن أنها أثرت في مجال الدراسة بتشتيت الأفكار؛ نذكر من ذلك: قانون عقوبات الشركات، وقانون عقوبات الأعمال، والقانون الجنائي الضريبي، إذ بدت الصعوبة واضحة في التوصل إلى ضبط المفاهيم، ووضع إطار عام للدراسة، فكان لزامًا علينا وضع مرجعية عملية بإيراد جملة من الخصائص تطوق نطاق الدراسة ومضمونها.

٣- التعامل مع مفاهيم اقتصادية تمتاز بالتقنية والتعقيد؛ وتخرج عن المجال القانوني البحت.

٤- قلة الأحكام القضائية أو ندرتها بما فيها أحكام محكمة النقض، وما وجد منها يتعلق بالأحكام العامة.

ولعل العنوان يحمل وجهة النظر؛ التي على الأرجح أو في الأغلب نرجو التوصل إليها فالحديث عن إجراءات جنائية خاصة بالجرائم الاقتصادية يقتضي الإلمام بكل فروع القانون التي اعتبرها الفقه أو سمّاها القانون: بالتشريعات الاقتصادية، وإن كنا قد آثرنا تخصيص مجال الدراسة في قوانين محددة، لما يتأتى من وراء التخصيص كما سبق وأشرنا من الفائدة العملية؛ وذلك على عكس الدراسات العامة المبهمة التي ينتقص من فاعليتها الأحكام العامة، غايتنا وباعتماد المنهج التأصيلي التوصل إلى إجلاء الستار عن السياسة المتبعة من قبل المشرعين في متابعة مرتكبي الأفعال التي تشكل مخالفة أو اعتداءً على أحكام التشريعات الاقتصادية ومعاقبتهم (بالتطبيق على المجالات المدروسة)، من خلال تبني الآليات القانونية المستحدثة (التي تعتمدها السياسة الجنائية الحديثة) للحدّ من تدخل النص العقابي في المجال الاقتصادي، وكذا قابلية هذه التشريعات لتطبيق مفهوم العدالة التصالحية أو التفاوضية.

إشكاليات البحث ومنهج الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة ليس تتبع الجريمة الاقتصادية بإيراد جملة الإجراءات التي تمر بها مراحل الدعوى الجنائية أو المرحلة التمهيدية السابقة لها (مرحلة الاستدلال)؛ والتي يتم بموجبها تفعيل النصوص العقابية [1]، بل الهدف الرئيس سيكون تسليط الضوء على تلك الإجراءات التي تمثل خروجًا عن القواعد العامة؛ سواء أوردت بالشريعة العامة في الإجراءات الجنائية أي قانون الإجراءات الجنائية أم نُصَّ عليها بموجب أحكام التشريعات الاقتصادية محل الدراسة.

وبناءً عليه يمكن بلورة الإشكاليات الآتية؛ والتي تمثل إجاباتها جوهر الدراسة:

١- حقيقة وجود فرع من قانون العقوبات اصطلح على تسميته قانون العقوبات الاقتصادي، وهل هو وليد ظروف يزول بزوالها.

٢- ما مدى قبول الفقه لهذا الفرع القانوني، وما هي الحجج التي قيلت في ذلك.

٣- ما هي السياسة التي اتبعها كل من المشرع المصري ونظيريه الفرنسي والجزائري في متابعة والحد من الإجرام الاقتصادي، وماذا عن السلطات الإدارية المتخصصة التي تبنتها الأنظمة القانونية؛ وبات الفقه ينعتها بالقضاء المتخصص، وهل حققت الدور المنوط بها ؟.

٤- هل انتهج المشرعان المصري والجزائري في اعتمادهما للهيئات الإدارية المستقلة نهج المشرع الفرنسي في منحه سلطات واسعة لهذه الأخيرة؛ أم أنهما حدّا من سلطاتها.

٥- هل حققت الأفكار الحديثة للسياسة الجنائية: كالحد من العقاب إلى الحد من التجريم في المجال الاقتصادي الغاية المرجوة من وراء إعمالها في منع قبل ردع مرتكبي الجرائم الاقتصادية؛ وإلى أي مدى؟.

٦- هل يجب التخلي الكلي عن النص العقابي ومن ثم الجزاء الجنائي في المجال الاقتصادي؛ أم يجب بداية التخلي بشكل تدريجي بإيجاد نوع من التعاون والتفاعل بين الجزاء الجنائي والإداري لغاية الحدّ من المخالفات الاقتصادية.

٧- هل حققت الدولة بتبنيها لفكرة العدالة النفعية في المجال الاقتصادي؛ وحصولها على المقابل المادي عن الجرم المرتكب (المقابل الصلحي) الغاية المرجوة في تبسيط إجراءات الدعوى، وإيجاد طريق ثالث يغني عن إلزامية تحريك الدعوى الجنائية أوخيار حفظها، أم أن ذلك الطرح كان على حساب تحقيق الردع (بنوعيه العام والخاص).

٨- هل حقق القضاء المتخصص (القضاء الجنائي الاقتصادي) الغاية من استحداثه، والتي كانت منذ البداية تبسيط الإجراءات ومراعاة التخصص: "من يملك الأصل يملك الفرع"؛ أي أن القضاء المختص بالدعاوى الاقتصادية ودعاوى الاستثمار هو من له الحق في نظر دعاوى الجرائم الاقتصادية.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي، لاستطلاع مقصود النصوص التشريعية والأحكام القضائية والآراء الفقهية، وظهر ذلك جليًا من خلال المبحث التمهيدي؛ لمعرفة رأي الفقه والقضاء فيما يتعلق بمفهوم الجريمة الاقتصادية وصورها المعتمدة في مجال الدراسة، كما وقد اعتُمِد عند الحديث عن الهيئات الإدارية المستقلة وسلطاتها في الأنظمة الثلاثة محل الدراسة.

في حين طغى على الدراسة المنهج التأصيلي القائم على تنظير الجزئيات التي حُللت وردت إلى أصلها ومبدئها العام، إذ لا يمكن فهم القاعدة أو الحكم الخاص دونما إيراد أو

---

[1] الدكتور / مأمون محمد سلامة – قانون الإجراءات الجنائية معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض – الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص ٧.

بمعزل عن الحكم العام في المسألة موضوع الدراسة، ولمعرفة خصوصية الإجراءات الجنائية في متابعة وملاحقة مرتكبي الجرائم الاقتصادية كان لزامًا الإشارة إلى الطريق الإجرائي المتبع في ملاحقة كافة صور الجرائم.

ولا غنى هنا عن المنهج والدراسة المقارنة: بين كل من المشرع المصري ونظيريه الجزائري والفرنسي؛ لاستيضاح سياسة كل منهم على حدى؛ وذكر إيجابيات كل نظام ومثالبه.

خطة البحث:

أثر موضوع الدراسة في شكل الخطة المتبعة لتحليل النقاط القانونية السابق الإشارة إليها؛ على اعتبار أنه من المواضيع الإجرائية التي تهدف إلى تتبع المراحل المختلفة لاستصدار العقاب الملائم لردع مرتكبي صور الجريمة الاقتصادية محل الدراسة، فكانت لحظة تحريك الدعوى الجنائية عن هذا النوع من الجرائم الفيصل في تقسيم الدراسة؛ فاعتمدنا كفصل أول للدراسة مرحلة الاستدلال؛ بالإشارة إلى القائمين عليها والمهام المتميزة الموكلة إليهم بموجب القوانين الخاصة محل الدراسة؛ ثم انتقلنا إلى تسليط الضوء على الهيئات الإدارية الضابطة للميدان الاقتصادي بالنظر لمجالات الدراسة، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى القواعد الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية عن هذا النوع من الجرائم، وأثر التصالح في انقضائها، أما في المبحث الثاني فأشرنا إلى ذلك النوع المستحدث من الهيئات القضائية التي كلفها المشرع بمهمة نظر القضايا الجنائية الاقتصادية، أما عن الخطة تفصيلاً فهي على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث التمهيدي: مفهوم الجريمة الاقتصادية في نطاق المنظومة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم المنافسة والبورصة.

المبحث الأول: خصوصية مرحلة الضبط القضائي في جرائم المنافسة والبورصة.

المطلب الأول: الضبطية القضائية المختصة في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة.

المطلب الثاني: سلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق تشريعات المنافسة والبورصة.

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم المنافسة والبورصة.

المطلب الأول: مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: هيئة الأسواق المالية.

الفصل الثاني: خصوصية التحقيق والمحاكمة في جرائم المنافسة والبورصة.

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم المنافسة والبورصة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى الجنائية في جرائم المنافسة والبورصة.

المطلب الثاني: الصلح في الجريمة الاقتصادية.

المبحث الثاني: خصوصية المحاكمة في الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول: أحكام الاختصاص القضائي بالجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: طرق الطعن في الأحكام الصادرة من القضاء الجنائي الاقتصادي.

الخاتمة.